

والدية لا بد ان تدفع تحت كل الظروف ، الا حينما يكون القتل عارضا ، وفي هذه الحالة لا يدفع الا نصف دية . ولا فرق بشأن الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة ، او لماذا ارتكبت ، او اذا كانت قد ارتكبت في حالة هجوم او دفاع ، بوجه حق او بغير وجه حق . ويستحق مبلغ الدية نفسه عند رجل او صبي ، او عبد مولود في البيت (٨٢) . او عبد معتوق (٨٣) ، او زنجي حر (٨٤) . والدية التي تدفع عن عبد كان مالكة الحالي هو الذي اشتراه تكون نصف الدية الكاملة . ويدفع رجل محرر وعبد مولود في البيت نصيبهما في الدية ، ولكنهما لا يتلقيان اي تعويض ، اي انهما لا يشتركان في دية يقبضها فريقهما . وتدفع الدية كاملة عن امرأة مغدورة من بين البدو ، وما يتراوح بين نصف الدية ودية كاملة عن واحدة من بين الفلاحين . والمرأة الحامل يدفع عنها ما يتراوح بين دية كاملة ودية ونصف ، حيث يؤخذ طفلها في الحسبان . والاخير لا يعد كائنا حيا كاملا بعد ، حيث لا يزال معرضا لخطر جسيمة (« تحت الفرق والسرق ») (٨٥) . فاذا قتلت امرأة رجلا فان ابويها - وليس زوجها - يكونان مسؤولين عن الدية . فاذا قتلت فان زوجها يشارك مع اعضاء عائلتها في الدية . وهذا التمييز يصوره المثل الذي يقول : « خير المرا لجوزها وشرا ع اهلها » . وفي حالة ما اذا قتلت انثى بيد مفتصب تدفع عنها دية تتراوح بين دية ونصف واربعة امثال الدية العادية ، وذلك بسبب اجتماع جريمتين يشعتين واسقاط جنين عمره اقل من سبعة اشهر يعاقب عليه بنصف دية . وغالبا ما يتم صلح على اساس دفع خمسين جنيتها او جملين . ويقدم احد هذين الجملين في بداية المصالحة في بيت المدعي (الداخلة) ، والثاني يسلم بعد الاتفاق (الخارجة) . اما اذا تم الاجهاض بعد الشهر السابع فان الدية تحسب كاملة اذا كان الجنين ذكرا ، ونصف دية اذا كان انثى ، وعندما يكون القاتل صبيا صغيرا فان اولئك الذين في مثل سنه في عائلته (٨٦) ، يكونون مسؤولين عن الدية .

في عراق عام ، حينما لا يكون القاتل معروفا ، فان القبيلة كلها او العائلة لا بد ان تدفع الدية ، وهي تسمى عندئذ « دية مغلولة » واذا وجد رجل ميتا خارج قرية فان القرية كلها تكون مسؤولة ، بل قد يشارك ذوره في جمع المبلغ . وعندما يقتل رجل في بيت آخر ، فلا بد للقاتل ان يعطي مالك البيت ناقة بيضاء وعيدا اسود . ولا يستطيع القاتل ان يجلب هذه الاشياء بنفسه ، انما تؤخذ بمقتضى مبدأ « الجاهة » ، ويعتقد ان هذه الهدية ترد كرامة الرجل الذي ارتكب في بيته هذا الفعل الشائن .

ويمكن التمييز بين الانواع الهامة التالية للجريمة :

- ١ - قتل افراق ، حينما يموت المغدور فورا ، او في خلال ساعات قليلة .
 - ٢ - قتل دغمة ، قتل عند الغسق او في الليل .
 - ٣ - قتل انثية ، قتل شاب غير متزوج ، وهو ما يعني القضاء على امكانية انجاب نسل ، وبالتالي طمس اسمه .
 - ٤ - نزلة العرض ، قتل شخص على وشك اغتصاب امرأة . وفي مثل هذه الحالة لا تدفع دية .
- وحينما يكون القاتل معروفا فانه يدفع ثلث الدية ، ويدفع ذوره الثلثين ، ويتلقى ورثة